

- * القيادة : القيم، الأدوار الاجتماعية، بيولوجية السلوك، الاتجاهات، المهارات.....
- * كفايات التصرف والتسخير : خصوصيات القيادة.
- V . التقييم في المدارس التربوية :

 - 1 . مناهج وآليات التقييم والتقويم في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي.
 - 2 . أنواع التقييم والتقويم وخصائصها.
 - 3 . مجالات التقييم والتقويم في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي.

- VI . عوائق وصعوبات التعلم :

 - 1 . عوائق التعلم.
 - 2 . أساليب معالجة صعوبات التعلم.

- VII . ثقافة حقوق الطفل :

 - 1 . الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
 - 2 . التشريع التونسي في مجال حقوق الطفل (مجلة حماية الطفل، البروتوكولات....).
 - 3 . الخطط والبرامج والآليات التنفيذية (الخطط العشرية الأولى والثانية، خطة مندوب حماية طفولة، مندوب عام لحماية حقوق الطفل، قاضي الأسرة، قاضي الأطفال، مرصد الإعلام والتكون والدراسات والبحوث حول حماية حقوق الطفل، المراكز والمؤسسات المختصة..).

وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

أمر عدد 3221 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009
 يتعلق بإحداث مركز العاب القوى بقبابس.
 إن رئيس الجمهورية،
 باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،
 بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،
 وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،
 وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تعممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

- برنامجه المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متقددي الدرجة الأولى شباب وطفولة
- I . المقاربـات النظرية للتنشـيط التـربـوي الاجتمـاعـي :
 - 1 . المقاربة النفسية التربوية.
 - 2 . المقاربة التواصلية.
 - 3 . المقاربة الاجتماعية.
 - 4 . المقاربة السوسيوثقافية.
- II . المقاربـات البيـدـاغـوجـية للتنـشـيط التـربـوي الاجـتمـاعـي :
 - 1 . بـيدـاغـوجـيا الأـهـدافـ.
 - 2 . البـيدـاغـوجـيا الفـارـقـيةـ.
 - 3 . بـيدـاغـوجـيا الكـفـاـيـاتـ.
 - 4 . المقاربة بالمشروعـ.
 - 5 . المقاربة حـسـبـ النـتـائـجـ.
 - 6 . المقاربة بالـمحـاـورـ.
- III . تقـنيـاتـ وأـسـالـيبـ التـنـشـيط التـربـوي الاجـتمـاعـي :
 - 1 . المحـاـضـرـ.
 - 2 . النـدوـةـ الحـرـةـ وـالـنـدوـةـ المـوـجـهـةـ.
 - 3 . العـصـفـ الـفـكـريـ.
 - 4 . درـاسـةـ الـحـالـةـ.
 - 5 . لـعـبـ الـأـدـوارـ.
 - 6 . الـورـشـةـ الـدـرـاسـيـةـ.
- IV . علم نفس النمو :
 - 1 . الخـصـوصـيـاتـ النـمـائـيـةـ لـلـطـفـلـ (منـ الـحملـ إـلـىـ 18ـ سـنـةـ) :
 - * مـراـحلـ النـمـوـ النـفـسـيـ الـحـرـكيـ،
 - * مـراـحلـ النـمـوـ الـذـهـنـيـ،ـ العـقـليـ،ـ
 - * مـراـحلـ النـمـوـ الـاجـتمـاعـيـ.
 - 2 . علم نفس المراهقـ :
 - * الخـصـائـصـ النـمـائـيـةـ لـلـمـرـاهـقـ،ـ
 - * مـراـحلـ النـمـوـ النـفـسـيـ لـلـمـرـاهـقـ،ـ
 - * انـعـكـاسـاتـ مـراـحلـ النـمـوـ عـلـىـ سـلـوكـاتـ المـرـاهـقـ.
 - 3 . الـقـيـادـةـ وـدـيـنـاميـكـةـ الـجـمـاعـةـ :
 - * الـجـمـاعـةـ :ـ الـمـقـارـبـاتـ وـالـمـرـتكـزـاتـ وـالـتـقـنيـاتـ،ـ
 - * الـخـصـوصـيـاتـ وـالـمـشـكـلاتـ (ـصـفـاتـ الـجـمـاعـاتـ،ـ أـنـوـاعـ الـجـمـاعـاتـ،ـ مشـكـلاتـ الـجـمـاعـةـ...ـ)،ـ

الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارة الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4105 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 - 2010 . وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسخير مراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم مركز ألعاب القوى بمقاييس.

الفصل 2 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3222 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم